

[illegible][illegible]

قصص و

ישראל ויהודה וכל בני ישראל

[illegible]

الحكم باسم حضرة صاحب الخلد ملك المملكة الإسلامية الإسلامية
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بأمراء المحاكم وأصدار

12

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ فَتُحْمَلُ بِهِ الْبُحْرَانُ

מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה

پتہ : پتہ : ۱۰۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- أخطأت محكمة جنابات الزرقاء ومن بعدها محكمة الاستئناف باستخلاص القصد الخاص لدى (الحدث) المميز والمتمثل بأن إرادته قد اتجهت لإزهاق روح المشتكين

٣- وبالتناوب وعلى سبيل الفرض الساقط بأن المميز (الحدث ١ أراد الفعل و النتيجة فإن محكمة جنابات الزرقاء أوردت ثلاثة من الأسباب المخففة وهي (إسقاط الحق الشخصي وكونه شاباً في مقتبل العمر وحتى تتاح له فرصة تعديل سلوكه مستقبلاً).

٤- وبالتناوب ولجنابات بحث وقف تنفيذ العقوبة فإن المميز يرفق كتاب إدارة المعلومات الجنائية والذي يفيد بعدم ارتكابه لأي جرم سوى الجرم موضوع التمييز علماً بأن المميز قد استوفي كامل شروط حصوله على وقف التنفيذ سيما وأنه حدث وتمت المصالحة وإسقاط الحق الشخصي.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز.

الفرق

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة أحالت كل من:-

١- المتهم

٢- الخطين

إلى محكمة جنابات الزرقاء لمحاكمتهما عن التهم التالية:-

١- جنابة الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

عنه الساسي وحده الذي وجد ان هذه القضية العالمية التي كانت ورثت منكم وكما وعدكم هذه القضية وقائعها وتفاصيلها.

מחזור

- 3 -

- 3 -

المؤمنين المؤمنين الذين آمنوا بآياتنا وهم الذين آمنوا بآياتنا وهم الذين آمنوا بآياتنا

أعطت الخزانة قد أعطت المحاكمات أصول قانون (١٤٧) من المادة أن بخذ ذلك وفي

• إلهي وصلي عما في القلب من محكمات ومن ثم

[illegible]

—: بتعميد الخادمين

المميز. الايراد والتوريد واردة موضوعا

تاریخ: ۸۸/۱/۷۰۰۸

ገጽ ፩/፩/፩

هذه الأساليب والأوراق كلها تعتبر قطعاً في الأثر والقيمة.

• $\frac{1}{2} \int_{-\infty}^{\infty} \frac{1}{x^2} dx$

[illegible]

... (13) ...

في مركز إصلاح وأعمال عمارة من عشر إلى اثنا عشر نجاة كونه يترين وتأهيل أصلاً

الموس الذي كان معه على منطقة الكبد وقد أدت هذه الطعنات إلى جرح نافذ من الجهة اليمنى للقصص الصدري ونزيف وإصابة غشاء الرئة للمجني عليه كما أدت إلى جرح نافذ في البطن من الجهة اليمنى فوق السرة ونزيف داخلي وإصابة عقيمة في الكبد للمجني عليه وأن هذه الإصابات شكلت خطورة على حياة المصابين، وقد استندت محكمة جبايات الزرقاء في تكوين قناعتها إلى البيانات المقدمة في هذه الدعوى والتمسكة بشهادة المجني عليها والتقارير الطبية المعطاة بحق المذكورين والدكتور وشهادة منظميهما وهي الدكتور

وملف التحقيق واستندت فيها على أن نية المتهم حمزة اتجهت إلى قتل المجني عليها عندما قام بطعنهما في الرئة ومنطقة الكبد ونوع الأداة المستعملة وطريقة استعمالها وكان الإصابة وطبيعة الإصابة التي تثبت بالبيانة الفنية بأنها شكلت خطورة على حياة المصابين

وحيث أن مثل هذه الأفعال التي قام بها المتهم المميز وهي قيامه بطعن المجني عليها بواسطة الأداة القاتلة (الموس) الذي كان معه لدليل كاف على أن المتهم المميز كان يقصد قتل المجني عليهما ولو لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته وهي إبعافهما وإجراء عملية التداخل الجراحي للمجني عليهما وأن مثل هذه الأفعال كلها تشكل سائر أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة استئناف عمان واقع في محله ومتفقاً أحكام القانون وعملت قرارها تعليلاً صحيحاً وأن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد الأدنى وأنها استعملت الأسباب المخففة التقديرية فتعدو هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها.

وعن السبب الرابع والذي يطلب فيه المميز بحث وقف تنفيذ العقوبة خاصة وأنه حدث وتمت المصالحة وأسقط المشتكي حقه الشخصي عنه.

وفي ذلك نجد أن المميز لم يثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمتنا هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وقف التنفيذ هو من صلاحية محكمة الموضوع ولا يصلح للطعن فيه لدى محكمتنا وما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤

٢٠٢٢ / ٠٨ / ٠٤